

نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية¹

1. مراجع القرار الإداري

تغيير عقد الجنسية لسفينة صيد بسبب تغيير نوع الصيد	تسمية القرار الإداري
21	رمز القرار الإداري
الملحق الأول لظهير 28 جمادى الثانية 1337 31 مارس 1919 ، المكون لقانون التجارة البحرية كما تم تعديله وتتميمه. مرسوم رقم 2.20.581 صادر في 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021) بتطبيق بعض أحكام الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية فيما يتعلق بسفن الصيد البحري مشروع قرار	المراجع القانونية للقرار الإداري
الغاية: الحصول على عقد جنسية جديد الشروط: -خلو السفينة من أي شرط مانع (رهن أو حجز أو حكم قضائي...) -التوفر على رخصة مسبقة لتغيير نوعية الصيد	الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري ²
مالك السفينة أو موكله	المرتفق المستفيد ²

2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري³

¹يعبأ هذا النموذج بالنسبة لكل قرار إداري مدرج باللائحة أعلاه
²تغير إلزامي
³يبرفق لزوما في حالة توفره.

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
	مندوبية الصيد البحري لميناء ربط السفينة

ت. الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة

الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
مندوبية الصيد البحري لميناء ربط السفينة	دراسة مطابقة الطلب و الوثائق المكونة للملف
مديرية الصيد البحري	دراسة مطابقة الطلب و الوثائق المكونة للملف و منح عقد جنسية جديد

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
	مندوبية الصيد البحري لميناء ربط السفينة

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

تسمية الوثيقة أو المستند	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق ³	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة ⁴	الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند
1. طلب تغيير عقد الجنسية/جواز الجنسية يوقعه المالك أو المالكون	X		
2. الرخصة الأصلية لتغيير نوع الصيد	X		

⁴وضع علامة في الخانة المناسبة لكل مستند أو وثيقة

		X	3. عقد الجنسية الأصلي
		X	4. موافقة الدائن إذا كانت السفينة مرهونة
		X	5. شهادة نشاط السفينة و رخصة الصيد
		X	6. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين والملف القانوني للشركة ومحضر الجمع العام الذي يمنح الصلاحية بالنسبة للأشخاص المعنويين عند الإقتضاء
		X	7. إيصال أداء رسوم تغيير عقد الجنسية
		X	8. تعهد
		X	9. شهادة الرهون البحرية


ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أدائها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
ثمن الرق Parchemin	الملحق الأول لظهير 28 جمادى الثانية 1337 31 مارس 1919 ، المكون لقانون التجارة البحرية كما تم تعديله وتتميمه	100,00 درهم	إدارة الجمارك

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية⁵

⁵إدراج رسم بياني لمراحل المسطرة والإدارات المتدخلة فيها (LOGIGRAMME)

تغيير عقد الجنسية لسفينة صيد



د. نموذج مخرج القرار الإداري⁶

⁶ إلحاق نموذج المخرج القرار الإداري

المملكة المغربية

وزارة الصيد البحري



عَقْدُ الجَنَسِيَّةِ



جواز الأمان (يحدد سنويا)

الطبيب الشرطي الصادر ب 28 جمادى الثانية 1337 الموافق ل 31 مارس 1919

CONGÉ DE POLICE

(Renouvelable annuellement)
Délivré du 28 jours au 31 Mars 1919

Nom du canot /
اسم الزورق

N° d'immatriculation
رقم التسجيل

تسجيل عمليات البيع Enregistrement des mutations de propriété	تجديد جواز الأمان Renouvellement du congé de police
Congé de police renouvelé pour un an A compter de Après visite technique annuelle de sécurité passée le Fait à	جديد جواز الأمان لمدة سنة بتاريخ من بعد الزيارة التقنية السنوية للسلامة بتاريخ فعل في
Congé de police renouvelé pour un an A compter de Après visite technique annuelle de sécurité passée le Fait à	جديد جواز الأمان لمدة سنة بتاريخ من بعد الزيارة التقنية السنوية للسلامة بتاريخ فعل في
Congé de police renouvelé pour un an A compter de Après visite technique annuelle de sécurité passée le Fait à	جديد جواز الأمان لمدة سنة بتاريخ من بعد الزيارة التقنية السنوية للسلامة بتاريخ فعل في

يطلب بهذه الوثيقة لجميع أعوان المراقبة

Ce document doit être présenté à tout agent de contrôle

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

المخرجات المطلوبة	الجهة المعنية للإيجاز عند الضرورة	آجال الإنجاز	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	المراجع القانونية	تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي
لا شيء					

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

لا يتجاوز 60 يوماً

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: لا
- الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة:
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت: مندوبية الصيد البحري

6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق⁷:

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري⁸ التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة أو في حالة ردها السلبي: مديرية الصيد البحري

⁷يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة،
⁸تحدد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري، حسب الحالات، طبقاً لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 55.19

- بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الأجال المحددة: